وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يبادر وقت
الخلوة او يتكلف اخلا الحمام ان قدر على ذلك فانه وان لم يكن فيه الا اهل او من
فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وان يستغفر الله تعالى ويصلي
ركعتين بعد خروجه منه فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم ويكره دخوله قبيل
الغروب وبين العشايين لانه وقت انتشار الشياطين وللصايم ومن جهة الطب
صب الما البارد على الراس وشربه عند خروجه منه ولا باس بدلك غيره الا عورة او
مظنة شهوة قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن
لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وريح كريهة وحسن الادب معهم

باب النجاسة

وفي الباب ازالتها ولو ذكره في الترجمة
او اقتصر عليه كما في التنبيه لكان اولى لانه اللايق بكتاب الطهارة وازالة النجاسة
متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعا وهي لغة كلما يستقذر وشرعا مستقذر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا
في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات
السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة
تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للادخال
لا للاخراج وبامكان تناولها عن الاشيا الصلبة كالحجر وبالبقية عن الادمي وعن المخاط
ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم
تناولها لنجاستها بل لحرمة الادمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية قال
الزركشي واعلم ان الاخراج بعدم الاستقذار مضر فانه وان اخرج المخاط ونحوه
فانه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقي والقيح ونحو ذلك فانها
مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة وعرفها المصنف كاصله بالعد فقال
هي كل مسكر مايع لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها اشيا
لم يذكرها وسانبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا اجماليا كما تقدم كان اولى بل
قال ابن النقيب فيما ذكره نجوز لان النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان بل ما
ذكر حد للنجس لا للنجاسة انتهى وشملت عبارة المصنف للخمر وهي المتخذة من ماء
العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ما العنب حتى صار على
الثلث والنبيذ وهو المتخذ من ما الزبيب او نحوه اما الخمر فلقوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع النجس خرج عما عداها
الاجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ ابو حامد بالاجماع وحمل على اجماع
الصحابة ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك انه ذهب الى طهارتها ونقله بعضهم عن
الحسن والليث واستدل بعضهم على نجاستها بانها لو كانت طاهرة لفات الامتنان
بكون شراب الاخرة طهورا وقد قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا اي طاهرا
وعبر بطهور مبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا واما النبيذ فبالقياس على الخمر
مع التنفير عن المسكر وخالف في ذلك ابو حنيفة ودليلنا ما ذكر والخمر المحترمة قالا

في

في الغصب هي ما عصرت لا بقصد الخمرية وفي الرهن ما عصرت بقصد الخلية والا
اوجه واعم والخمر مونثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها الها على قلة والتقييد بالمايع
من زيادته ذكر بغير تمييز وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر فانه ليس بنجس وان
كان حراما قاله في الدقايق فان قيل كان ينبغي ان يقيدها بالاصالة ليلا يرد عليه الخمر
اذا جمدت والحشيشة اذا اذيبت اجيب بان الخمر مايعة في الاصل وقد حكم بنجاستها
وهي مايعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب فايدة قال بعض المتعنتين ان
الكشك نجس لانه يتخمر كالبوظة ثم قال وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر او يكون
كالخمر المعقود فلا يطهر قال شيخي لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرضنا انه صار
مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع انتهى ويوخذ منه ان البوظة طاهرة وهو كذلك
فان قيل كان ينبغي للمصنف ان يقول مسكر الجنس ليلا ترد القطرة من الخمر مثلا اجيب
بانه سيذكر في باب الاشربة ان ما حرم كثيره حرم قليله وحد شاربه فعلم من ذلك
نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع
على نجاسته وهو ما ذكره المصنف فيما مر بقوله كل مسكر مايع وكذا الحيوان كله
طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب
ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث وثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في دار فلان كلبا قيل له وان في دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة رواه
الدارقطني والحاكم فافهم ان الكلب نجس وادخل بحثنا فيما تقدم او تكرمة لاجل
دخول غسل الميت وقول بعضهم وليت في كلام الاصحاب مع انه لا يحتاج اليه لان
غسله من القسم الاول كما يوخذ من كلامهم ممنوع بل قال في المجموع وانما يجب غسل الميت
تنظيفا واكراما وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل
بالحشرات ونحوها ولذلك قال المصنف ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن
المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة بانه طاهر
ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شي عليه
ولا كذلك الحشرات فيهما وقال تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملته لان لحمه دخل
في عموم الميتة وفرعهما اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة
ولو ادميا كالمتولد من ثعلب وكلبة وذيب تغليبا للنجاسة ولتولده منهما والفرع
يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة وميتة غير الادمي والسمك والجراد وان لم يسل دمها لحرمة تناولها

Copyright ... University